المفيد من الأبحاث
في أحكام
الزواج والطلاق والميراث

القاضي
الشيخ محمد الشماع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب: ٤٥٢٣ - هاتف: ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٥٠١ - هاتف: ٣١٦٩٢

دار البشير
للطباعة والنشر والتوزيع
جدة: ٢١٤٦١ - ص.ب: ٢٨٩٥ - هاتف: ٦٦٥٧٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.

﴿ربنا اغفر لي وَلوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾.

وبعد:

فهذا الكتاب كتبه مؤلفه رحمه الله تعالى، ليكون منهاجاً سهلاً، ونهجاً ميسراً للباحثين في علوم الأحوال الشخصية والميراث، وما يتعلق من مسائل يجدها الباحثون في بطون أمهات الكتب مطولة، أو في الكتب المختصرة مبتورة، أو حتى نظرية تفتقر إلى الأمثلة العملية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية.

وأصل هذا الكتاب علمٌ اكتسبه والدي ـ رحمة الله عليه ـ من شيوخ العلم وأساتذته الكبار خلال دراسته الشرعية، وخبرة عملية في مجال التدريس استمرت من سنّي حياته الأولى حتى وفاته، وتطبيق يوميّ في دور القضاء والمحاكم الشرعية فاقت الأربعين عاماً، تَعرّف فيها على الكثير الكثير من مشاكل الناس فيما يتعلق بموضوع هذا الكتاب، وأسهم خلالها بفكر نير ثاقب وحكمة ودراية يشهد له بها كل من اطّلع على مجريات المحاكمات التي كان يديرها، أو على نصوص الأحكام التي كان يدونها، ويسهر على صياغتها الليالي الطوال، ونحن ـ أهل بيته ـ أعرف الناس بحياته اليومية التي كرّسها

كلّها لخدمة عباد الله، والخلق كلّهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

وقد اجتمعت مع العلم الشرعيّ والخبرة التدريسيّة والتطبيق القضائي، خبرة أخرى وهي اختياره من بين رجالات القضاء في العالم العربي لصياغة القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ووقوفه بحزم إلى جانب الحق والشرع في صياغة هذا القانون والتزامه بمراقبة الله عز وجل، واستشراف الحلول الشرعية لمشاكل الناس الذين سيطبق عليهم هذا القانون.

كما كانت خبرة والدي ـ رضوان الله عليه ـ في تدريس مواضيع الأحوال الشخصية والميراث في المعهد العالي للقضاء، وكذلك في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في أُخريات حياته، والمذكرات التي وضعها لطلابه خلال هذه الفترة رافداً آخر ساهم في جعل الكتاب فريداً ـ فيما أعلم ـ في نهجه وأسلوبه والأمثلة العملية التي بسطها لبيان كل غامض من مسائله.

وبعد... فهذا الكتاب، كتبه والدي العلاّمة ـ أحلّه الله دار المقامة ـ امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى في نشر العلم وبيانه، وقد كان يعدّه للطباعة، ويراجع ما طبع من فصوله، عندما أرادت قدرة الله وقضاؤه أن تختاره إلى جوار ربه وكرمه وعفوه، ربما ليجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحتى لا يسمع ثناء الناس عليه، فينقص ذلك من أجره عند ربه.

وقد أعده والدي رحمة الله عليه ليكون هادياً للقضاة في قضائهم، وكتاباً للطلاب في دراستهم، ومرجعاً للأساتذة في محاضراتهم، فما كان فيه من خير وصواب فبفضل الله وتوفيقه للمؤلف رحمة الله عليه، وما كان من خطأ أو سهو أو ما يعاب عليه فيه فهو من تقصيرنا وقلة باعنا...

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

المهندس محمد هلال الشماع

سماحة القاضي الشيخ محمد الشماع رحمه الله تعالى
وكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث

تقديم فضيلة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي
أستاذ الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

انتقل إلى جوار ربِّه جلَّ جلاله أستاذنا الشيخ محمد الشماع رحمه الله تعالى فحزن على فراقه أهله وأحبّته ومعارفه وذووه إلا هو.

لقد حزن أهله وأحبّته وعارفوه لفقد زوج برٍّ تقيّ، ووالدٍ صالحٍ شفيقٍ مربٍّ، وعالمٍ فاضلٍ، وقاضٍ نزيهٍ عفيفٍ، ومحدثٍ لبقٍ بارعٍ، ومعلّمٍ للقرآن وعلوم الدين واللغة موفق. ولم يحزن هو إن شاء الله تعالى. فقد انتقل إلى الرفيق الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. ومن رآه رحمه الله ـ في أخريات أيامه خاصةً ـ رآه حقاً رجلاً مقبلاً على الله تعالى، بالعبادة والصلاة والذكر والتذكير. وما ندري لعل قلبه كان يردد قول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل: «واشوقاه... لقد طال شوقي إلى من يراني ولا أراه»، وخرَّ مغشياً عليه.

ولما كان الشيخ محمد عبد الرحمن ولد القاضي رحمه الله تعالى قد كتب سيرة والده وحياته العلمية فسيكون مني أن أكتب كمقدمةٍ لكتابه «**المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**»، كلمات ثلاثاً وجيزات مختصرات.

أما الكلمة الأولى ففي الشيخ رحمه الله تعالى:

فهو أستاذنا الفاضل المحقق المتمكن القاضي الشرعي، محمد بن

توفيق الشماع رحمه الله تعالى، كان حديث المجالس، قدوة العلماء، خطيبهم ومحدّثهم، نبراسُ القضاة ورجال العدل. ألان الله تعالى كتابه على لسانه، فهو يجري منه سلسلاً رائعاً من فم أغناه الله تعالى بمخارج غنيّة ثرّة، وروح عالية، ونفس نفيسة، وإذا حدّث أو أجاب أو ذكر في موضوع علمي، من شرعيّ أو لغويّ، أصاخت له آذان العلماء، وأقبل عليه المستمعون، يستفيدون منه لغةً وعلماً وأدباً وتواضعاً.

لقد عرفتُه قديماً في دمشق، ثم زاملته في كلية الدراسات الإسلامية من أول افتتاحها، كان يُعلّم القرآن الكريم، وهو المعلّم في كلِّ فنٍّ شرعيّ ولغويّ، وكان في مجلس الأساتذة، صاحبَ الحديثِ الطلق، والعلم الوافر، مع الأدب الجَمّ والتواضع الكريم، ما سمعتُ منه يوماً كلاماً في أَحد، ولا مغمزاً في شيخ وغيره، فضلاً عن غيبة ونميمة، لقد كان بعيداً عن فضولِ الكلام ورخيصِه رحمه الله تعالى.

يرى الوقتَ شيئاً ثميناً، فيجعل منه ثمينَ القولِ والعمل، حتى توفاه الله على ذلك رحمه الله تعالى، لقد حبّبَ الله تعالى إليه العلم، فكان يُعلّم في المساجد منذ الخامسة عشر من عمره، ثم درّس في المساجد والجامعات، وحتى بلغ الثامنة والستين حيث قبضه الله تعالى إليه.

عرفت عنه أنه حيث نزل في حيٍّ اختار المسجد القريب من مسكنه للصلاة والدروس، فيُدرّس القرآن الكريم، ويُدرّس الفقه، ويقرأ حديثَ رسول الله ﷺ ويعلّمه.

وفي الشارقة كان يصلّي في مسجد بجوار بيته، وفيه يدرّس العلوم الشرعيّة، ودرّس الفقه الحنفي فيه أيضاً، وكم استفاد منه مَن كتب الله له التوفيق، وبارك له في الوقت، وهو من هو في مرتبته العلمية والقضائية رحمه الله تعالى.

لقد كان رحمه الله تعالى قارئاً مجوّداً للقرآن الكريم، فقيهاً متمكناً، تخرّج فيهما على الحافظ المقرىء الفقيه الزاهد شيخنا الشيخ عبد الوهاب

دبس وزيت، وكان محدّثاً وداعية إلى الله تعالى على بصيرة، فقد طالما استفاد من شيخه وشيخنا الشيخ عبد الكريم الرفاعي وغيرهما، رحمه الله تعالى، كما أخذ عن غيرهما من العلماء الأثبات رحمهم الله تعالى جميعاً.

ولقد كانت ترد عليَّ مشكلات من الأسئلة أسأله عنها بالهاتف، فيجيب بعد الدعاء وبكل تواضع الجوابَ الصحيح الشافي. ما يصعُبُ عليه شيء ممّا أجده وأمثالي من المعضلات المشكلات من المسائل، وأما مسائل القضاء ومشكلات الأحكام فعند القضاة في ذلك الخبرُ اليقين من علمه وأحكامه وآرائه رحمه الله تعالى.

وفي يوم الخميس وعقب صلاة الظهر السابع من محرم الحرام سنة ١٤١٥ من الهجرة، مات شيخنا وأستاذنا محمد الشماع رحمه الله تعالى، وأقول مع ولده البار محمد هلال ما قاله في قصيدته الغراء فيه:

في سابع الشهر المحرم قد مضى لله أسرع أيما إسراع
والملتقى أرّخ: لنا في جنةٍ قد أزلفت لمحمد الشماع

آمين

وأما الكلمة الثانية: ففي التعريف بكتابه المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.

لقد ذكر رحمه الله تعالى نبذة تاريخية لنشأة الكتابة في هذا الباب الأحوال الشخصية من أبواب الفقه، وذلك حين أفردت أو كادت المحاكم الشرعية، نتيجة وقوع البلاد العربية والإسلامية تحت سلطة الاستعمار الأوربي والذي جلب معه إلى بلاد المسلمين الأحكام البشرية والوضعية، وفرض سلطانها على الناس سوى ما يتعلّق بأحوال الأسرة فجعل أمرها إلى المسلمين مما سُميّ الأحوال الشخصية ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم أتبع ذلك بذكر أهمّ بحوث أحكام النكاح، فتكلّم عن الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ ثم الزواج وحقوق الزوجين المتبادلة، وحقوق كلٌّ منهما وواجباته،

إلى ما قد يعرضُ للحياة الزوجية من منغّصات قابلة للإصلاح وغير قابلة، مما يؤدي إلى الطلاق، والطلاقُ دواءٌ مرٌّ وصعب، ولكنه خلاصٌ من نكد وظلم وفساد، ثم ﴿وإنْ يتفرقا يُغنِ اللهُ كُـلاًّ من سعته﴾ ولقد كان بعضُهم ينكر الطلاق، ولكنّهم مالوا إليه الآن بل تجاوزوا في شأنه المنطق والمصلحة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتابع رحمه الله تعالى بحوث الموضوع بنسق لطيف وعرض بليغ، ودقة هي دقة القضاة في اختيار الكلمات وأدواتها، وذكر المحترزات وأنماطها، وهو رحمه الله في كلِّ مناسبة يعرضُ جمالَ الإسلام في الأحكام ووفائه بمطالب الحياة على كل حال، وحينما يتكلّم بلسان الخطيب يبشّر وينذر رحمه الله تعالى بلسان حكيم شفيق.

ثم حين جاء بحثه في المواريث كتب كتابه مطوّلة منظّمة منسّقة واضحة، ما رأيت قبلها مثلها، ولا أرى أنَّ عالماً شرعياً بالمواريث، أو قاضياً في المحاكم الشرعية، فضلاً عن المحامي إلاّ يجدُ نفسه مستفيداً من كتابه، خاصة في مسائل المواريث المحلولة، وهي كثيرة. فقد كان رحمه الله تعالى شهيراً في هذا الفن يسلمُ له من عرفه وسأله.

لقد جاء الكتاب في [٤٠٠] صفحة.

وأسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا بطبعِه ونشرِه فيستفيد منه طلاّبُ الجامعات: قسم الشريعة وقسم الحقوق، كما يستفيد العلماء والقضاة والمشتغلون بالفقه وأحكام النكاح إن شاء الله تعالى.

أقول: وسيرى القارىء مصداقَ ما أقول وأكثر حين يقرأ الكتاب موشّحاً بالأدلة مزيّناً بالنصوص المناسبة وأقوال الثقاة من الأئمّة مدعمّاً بأحكام الحقّ والواقع بأسلوبٍ سهل عذب فصيح.

وأما الكلمة الثالثة ففي قطوف:

قال رحمه الله تعالى في بيان بطلان التبني، الذي كان معروفاً في

الجاهلية وأبطله الإسلام، ويقع فيه بعض الناس جهلاً بالحكمة أو بها وبالنهي: «والتبني الممنوعُ في الإسلام، والذي لا يُنتجُ أيّ أثر، ويُعتبر أمراً محظوراً دائماً، هو أن يتخذَ الإنسانُ ابنَ غيرِه، المعروف نسبه، ابناً له، يتخذه كولده ويضمّه إليه ويلحقه بنسبه. فيصير له أبٌ حقيقي معروف، وأبٌ مزيّف، ويكون منسوباً لرجلين في وقت واحد، وهذا لا يقره عقل ولا منطق» ص ١١٠.

أقول: أما ضمُّ اليتيم وتربيته مع الاحتفاظ بنسبه فذلك جائز، بل هو أمر حسن.

وقال رحمه الله تعالى في شأن الطلاق بعد كلام: «ولا شكّ أنَّ المنطق السليم يُوجب ـ حين تعذُّر استمرار الزواج بمودة ورحمة ـ اختيار طريق الطلاق الذي أصبح ضرورة لا بدَّ منها، إذ لو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج الفاشل، لتنوعت صنوف القتل، واتسعت طرائقه ولكنَّ شرعَ الله الحكيم العليم بما يُصلح عباده لا يُغمض عينه عن واقع الحياة، فجاءت أحكام الطلاق في الإسلام من جملة التشريعات التي تعالج مشاكل الزوجية بحلول عملية مفيدة، فأذن به بعد أن تُسدَّ جميع الأبواب الموصلة إلى إزالة الجفاء وعودة الوئام. وشَرَعَهُ الحكيم الخبير على مراحل كي يَفسح المجال للتروي، وأملاً للتروي، وأملاً بعودة الوفاق بعد الشقاق» ص ١١٨.

أقول: والله تعالى سبحانه وتعالى يقول: ﴿وإن يتفرّقا يُغنِ الله كُلاًّ مِن سَعتِه﴾، وهو مجرّبٌ قديماً وحديثاً والحمد لله.

ويجيب بحكمة وأناة، على سؤال: لِمَ يملك الزوج الطلاق بإرادته وحده ولا تملكه الزوجة بإرادتها وحدها؟ أقول: يجيب بكلام مقنع تقرؤه أيها القارىء الكريم ص ١٢٠، ١٢١.

ويقول رحمه الله تعالى في شأن تعدد الزوجات بعد ذكر أحكامه وآدابه: «وإذا كان في واقع بعض الناس اليوم، إساءةٌ في استعمال الحق أو خطأ في تطبيق المباح أو عدم التزام بتوجيهات الشارع الحكيم، فإنما العيب

في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها، التي جاءت وسطاً بين الشرائع، التي أباح بعضها التعدد من غير قيد في العدد ولا قيد في الزواج، والتي منع بعضها الآخر التعدد مطلقاً فبقي المنع أمراً نظريّاً مجرّداً، وبقي التعدّد موجوداً بالفعل، ولكن بطريق غير مشروع، حتى ارتفعت نسبة الأولاد غير الشرعيين إلى حدٍّ مذهل، ولقد اعترف بهذه الحقيقة واحدٌ من أكبر كتّاب أوربا، هو الفيلسوف شوبنهور إذ يقول: «لقد أصاب الشرقيّون أقول بل الإسلام، في تقريرهم مبدأ تعدد الزوجات، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الحياة الإنسانية، والعجيب أنَّ الأوربيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظرياً، يتبعونه عملياً، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح» ص ٥٩.

وقال رحمه الله تعالى كلاماً هاماً في أنواع الوصية، أذكرها هنا تعجيلاً للفائدة قبل صدور الكتاب:

«قد تكون الوصية واجبة بحكم الشرع، أو بحكم القانون، أو مندوبة، أو مكروهة، أو محرّمة، أو مباحة.

١ ـ فتكون الوصية واجبة بحكم الشرع بما يوجب في الذمّة من حقوق العباد أو حقوق الله تعالى كَردِّ الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون لأهلها، وإخراج الزكاة، والكفارات، والنذور الواجبة.

٢ ـ وتكون الوصية واجبة بحكم القانون، لأولاد الفرع الذي يموت في حياة أصله ولا يكون له نصيب في الإرث الشرعي وسيأتي بيان أسبابها بالتفصيل لاحقاً، أقول: قال بهذا النوع من الوصية ابن حزم مخالفاً المذاهب الأربعة المتقدمة، وأخذت به بعض البلاد العربية دون غيرها.

٣ ـ وتكون الوصية مندوبة، في أوجه البر والخير، ولأهل العلم والصلاح، وللأقارب غير الوارثين بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

٤ ـ وتكون مكروهة، كما لو كان مال الموصي قليلاً وورثته فقراء، أو كمن يوصي للفسقة.

٥ ـ ومثال الوصية المحرّمة، كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو إذا أوصى بما حرم الشرع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون الوصية باطلة.

٦ ـ ومثال الوصية المباحة، كما لو أوصى لغنيٍ غير قريب، وغير متصف بالعلم ولا بالصلاح».

أما بعد.

فهذا تعريف يسير غير كاف ولا واف في عالم جليل، فقده أهله وعارفوه والمسلمون، وغير كافٍ ولا وافٍ في كتاب سيقرؤه العلماء وطلاب العلم، تحت عنوان: «**المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**»، من عمل شيخنا وأستاذنا الشيخ محمد الشماع، رحمه الله تعالى، ورفع درجته في علّيين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

آمين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وكتبه

وهبي سليمان غاوجي

الشارقة ١٤١٥

لمحة عن حياة المؤلف رحمه الله تعالى

القاضي محمد الشماع

١٣٤٥ـ١٤١٥ هـ

١٩٢٦ـ١٩٩٤ م

هو القاضي الفقيه الفرضي العالم الشيخ محمد بن توفيق الشماع، ولد في دمشق في أوائل العام الهجري ١٣٤٥ للهجرة، يوافق النصف الثاني من عام ١٩٢٦ م.

انتسب إلى معهد العلوم الشرعية سنة ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م، ولما يبلغ العاشرة وقتئذ، فنشأ في جو المعهد، وهو جو علمي يغص بعلماء دمشق، يقدح العزائم، ويحرك الهمم، ويُلهب مَجَامِرَ القلوب بالتحصيل والعلم، فأقبل بكليته نحو شيوخه ومعلميه، حتى كاد طلب العلم يشغل فكره كله، وحصل على شهادة المعهد المعادلة للشهادة العالمية آنذاك.

وفي معهد العلوم الشرعية، حفظ جلّ المتون المنظومة في العلوم الشرعية، وعلوم الآلة، وعلوم العربية، فحفظ ألفية ابن مالك في النحو، وحفظ متن جوهرة التوحيد في علم الكلام للعلامة اللقاني، ومما حفظه أيضاً متن الرحبية في علم الفرائض، ومتن السلم المنورق في علم المنطق، ومتن البيقونية في علم مصطلح الحديث، ومتن الجوهر المكنون في الثلاثة فنون في البلاغة للأخضري.

بدأ التعليم سنة ١٣٦١ هـ = ١٩٤١ م، وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان لا يزال طالباً في معهد العلوم الشرعية في السنة ما قبل الأخيرة من الدراسة، وذلك لمّا فاق أقرانه لمّا كان عليه من فطنة وذكاء مشهود.

ثم بعد أن تخرج من المعهد، توجّه إلى تلقي العلم عن المشايخ الكبار في المدارس الوقفية، وفي المساجد التي كانت تعقد فيها حلقات العلوم الشرعية والعربية تدريساً وتعليماً للطلبة والمستفيدين، كحلقات الشيخ أبي الخير الميداني في المدرسة الآجرية، ودروس الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ، التي تعقد في جامع التوبة، وكذلك دروس الشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ صالح العقاد، وبقي ملازماً للعلماء ملازمة الظل للشاخص فترة طويلة ينهل ويَعُلُّ ويستقي منهم العلوم.

كان إطلاعه على كتب المذهب الحنفي أصوله وفروعه إطلاعاً عجيباً، يتتبع موضوعاته ومسائله، ومشكلات بعض النصوص الفقهية، حتى يجد تصويبها أو تعليلها، وكان كثير المطالعة في كتب الشروح والفتاوي، فقلما يوجد في مكتبته شيء من أمهات كتب المذهب لم يحرثه حراثة عميقة.

انتسب إلى معهد دار المعلمين في سنة ١٣٦٦ هـ، وتخرج منه ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، فعيّن مدرساً رسمياً في مدارس دمشق وثانوياتها، ولم ينقطع عن التعليم طيلة حياته، ومارسه في جميع مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية والدراسات العليا.

انتسب إلى كلية الحقوق في الجامعة السورية سنة ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٨ م، ودرس فيها القانون دراسة أصولية فقهية عميقة، على كبار الأساتذة والمختصين، كالشيخ أبي اليسر عابدين، والدكتور معروف الدواليبي، والشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهم من العلماء الأفذاذ، وتخرج من الجامعة في سنة ١٣٧٠ هـ = ١٩٥٠ م، وأتبعها بسنة اختصاص حصل فيها على دبلوم في الحقوق الخاصة ـ الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي ـ سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥١ م.

ولي القضاء الشرعي سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م، فعين قاضياً في إعزاز وفي حلب وفي الحسكة وفي دمشق، وتدرج في مناصبه إلى أن صار مستشار محكمة النقض في سورية.

في عام ١٤٠٢ هـ، عين رئيساً للدائرة الشرعية في محكمة الإستئناف للإمارات الشمالية، ثم رئيساً لمحكمة الإستئناف الإتحادية، ورئيساً لمحكمة الجنايات الكبرى في الشارقة.

وكان وهو على قوس المحكمة في وزن الجبال ورزانتها مع علم ووقار وبيان وحنكة وتجربة وقوة شخصية، حتى أثرت عنه مواقف عظيمة في القضاء. إذ كان رجل قانون، ولكنه يعلم أن القانون الذي وضعه البشر ليس شرعاً منزّل، فإذا التوى طريق القانون ودار من حول الحق، فأبعد الناس عنه، قطع طريق القانون كي يصل إلى الحق، لأن الحق غاية والقانون وسيلة، وليس للوسائل أن تصرف عن الغايات.

انتدب للتدريس في الكلية الشرعية التابعة لجمعية العلماء في دمشق، وفي كلية الشريعة التابعة لجامعة دمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، وعين أستاذاً مشاركاً لمادة القرآن الكريم والأحوال الشخصية والفرائض والفقه الحنفي والفقه المالكي والقانون المدني. وكذلك انتدب لالقاء محاضرات في المعهد العالي لتدريب القضاة في سوريا وفي دولة الإمارات.

أوتي أسلوباً فريداً في التربية والتعليم، جعل منه شخصية محبوبة بين طلابه وزملائه واشتهر بينهم، وتمتع باحترامهم، حتى أسهم في بناء جيل مؤمن مطلع على تاريخ أمته ولغتها ودينها، يتطلع إلى مستقبل مشرق.

كان مولعاً في علم الأحوال الشخصية والفرائض وما يتفرع عنه من أحكام الزواج والنفقة والطلاق والنسب والعدة والولاية والحضانة والوصية والميراث، حتى رسخت قدمه واشتهر وتميّز وامتدّ باعه فيه.

والحق أنه درسه دراسة علمية فقهية موسّعة، ودرسه أيضاً دراسة قانونية مقارنة عميقة، ومارسه عملياً في المحاكم الشرعية، وتعرض لمختلف المسائل والفروع المذكورة، في الكتب والشروح والحواشي، والحوادث المستجدة التي لم يسبق حدوثها من قبل، وتولى تدريسه في حلقات خاصة في المساجد، وفي الكلية الشرعية بدمشق، وفي كلية الدراسات الإسلامية

والعربية بدبي، وما انقطع عنه إلى يوم وفاته، وعين خبيراً في وضع القانون العربي الموحد للدول العربية المستمد من الشريعة الإسلامية وألّف مذكرته التوضيحية.

كان إلى جانب ضلاعته في الأحوال الشخصية والفرائض والفقه، وتمكنه منه وتبريزه فيه، له ولع شديد بالأدب العربي القديم، وتعمق في اللغة العربية وآدابها، كثير المطالعة، ذواقة للشعر الأصيل حفّاظاً للأخبار والآثار ونوادر الأدب، راوية لها، كأنها مادته العلمية التي يُدرِّسها ويعلّمها في كل يوم.

ألقى دروسه في مساجد كثيرة، في دمشق وفي حلب وفي الشارقة، يوجه فيها طلابه إلى أخلاق العلماء الصالحين، ويبث في نفوسهم روح التربية الإسلامية، ويوجه الشباب إلى الأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم، ويعلمهم الزهد والعزة والكرامة، وكثيراً ما يجنح بهم في دروسه فيعلق بفائدة لغوية نحوية أو بلاغية أو يذكّرهم بموعظة أو يحكي لهم أثراً أو خبراً تاريخياً.

وتسود حلقة درسه روح الأنس، فقد كان يمزجها بأخبار السلف الصالحين، ويسوق الحوادث والقصص التي تثير في أنفسهم الرغبة في العلم وأهله وتوقظ في قلوبهم الأخلاق الحسنة، ويمزج الدرس أحياناً ببعض النوادر والفكاهات التي تجري مع العامة أو معه في القضاء.

عرف في دمشق خطيباً شجاعاً مفوهاً صدّاعاً بالحق، أعلن على المنابر بأننا لن نرضى غير القرآن دستوراً، ولا غير الشريعة الإسلامية حكماً، جهوري الصوت يسمعه الحضور كلهم، حسن الإلقاء مترسلاً في جمله يختار الجمل بألفاظ سهلة ومعنى واضح وأسلوب شيق وكان كثير الاستشهاد في الخطب يرتجل ويجيد ويخطب على البداهة.

رُشِّح رئيساً لجمعية الهداية الإسلامية منذ عام ١٣٨٧ هـ، وهي جمعية تقوم بواجب الدعوة الإسلامية، وبمختلف أعمال البرِ من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وطباعة النشرات والكتب الإسلامية، والتحذير من البدع، والمخالفات الشرعية، بالإضافة إلى نشاطها في بناء المساجد، وكذلك عمل

رئيساً لجمعية النهضة الإسلامية في دمشق التي تقوم بالأعمال الاجتماعية والخيرية التي يتطلبها المجتمع، كجمع أموال الزكاة والصدقات لصرفها على المستحقين وتشغيل العاطلين عن العمل وكفالة الأيتام ورعاية العاجزين والمعتوهين ومكافحة التسول بشتى صوره، والعمل على تربية جيل مؤمن معتز بإسلامه.

عُين خبيراً للأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، وممثلاً لسوريا ثم لدولة الإمارات العربية، وشارك في صياغة القانون العربي للأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية، ووضع مذكرته التوضيحية. وكذلك عُين أيضاً ممثلاً لدولة الإمارات العربية في الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي في وضع قانون الأحوال الشخصية.

شارك في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الإسلامية الفقهية والقانونية في دمشق والرباط وفي صنعاء وفي عمان وبغداد والرياض وأبو ظبي.

له مؤلفات عديدة قيد الإصدار والطباعة منها:

١ ـ المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث.

٢ ـ أحكام الوصية الواجبة.

٣ ـ المذكرة التوضيحية لقانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

٤ ـ اجتهادات فقهية وقضائية في المحاكم الشرعية.

٥ ـ أحاديث من هدي القرآن.

٦ ـ مجموعة أبحاث وقضايا فقهية.

توفي الفقيد في دبي في السابع من شهر المحرم عام ١٤١٥ هـ، بعد أن ابتلي بآلام وأمراض في جسمه، كتمها حتى عن المقربين له لتكون كفارة في الدنيا ورفع درجات في الآخرة، وتلقى البلاء بنفس راضية مطمئنة، وهو صابر محتسب يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه.

اللّهم اغفر لفقيدنا وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واجعله مع الذين أنعمت عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

الحمد للّه، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد
رسول اللّه،

وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللّهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً
وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً سهلاً.